

قرار رقم (36) لسنة 2017

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق مصارف الاستثماري

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق مصارف الاستثماري رقم (F/2014/0007) الصادرة بتاريخ 2014/03/20؛

وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها؛

وبناءً على طلب شركة وفرة للاستثمار الدولي للتجديد ترخيص صندوق مصارف الاستثماري؛

وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ في اجتماعه رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قردما يلي

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق مصارف الاستثماري، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة أولى:

مادة ثانية:



محمد سليمان المرزوقي
رئيس قطاع الإشراف

